المحاضرة الرابعة (4):

المحور الثاني: نفقات الجماعات المحلية

تعتبر النفقات العمومية المحلية ذات أهمية بالغة كونها تصرف في نطاق الجماعة المحلية من أجل تلبية حاجات عامة محلية من سلع وخدمات، غير أن هناك ضوابط قانونية في كيفية تحديدها وإجراءات صرفها وممارسة الرقابة عليها، ومجمل النفقات العامة التي تصرفها البلدية أو الولاية يوجد تسيير المصالح المحلية وبرامج التنمية وتلبية الاحتياجات العامة والخدمات الضرورية لكن ذلك يتوقف أساسا على الموارد المالية الواجب توفرها لتغطية تلك النفقات.

1- تعريف نفقات الجماعات المحلية:

إذا كان مفهوم النفقة العامة يتضمن مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام (دولة، ولاية، مؤسسة ع) بقصد تحقيق نفع عام، فإن مفهوم النفقة العامة للجماعة المحلية هو مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه جماعة محلية إقليمية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بغية إشباع الحاجات العامة وتسيير المصالح المحلية والخدمات الضرورية.

{ تفكيك هذا التعريف= كل جزء له طابع محلي }

يظهر من خلال هذا التعريف أن النفقة العامة المحلية تتميّز بجملة من الخصائص، هي:

– الطابع النقدي للنفقة العامة المحلية؛ أي استخدام الجماعة المحلية لمبالغ مالية في شكل اعتمادات تقوم بصرفها قصد الحصول على السلع والخدمات اللازمة للقيام بنشاطاتها واستمرارية مرافقها المحلية، ويشكل ذلك أساس النظام المالي للجماعات المحلية، ويضمن لها فعالية أكثر.

– صدور النفقة العامة عن هيئة محلية؛ حيث أن الجماعة المحلية هي الصورة المجسّدة للتنظيم الإداري القائم على اللامركزية الإقليمية، وهي التي تقوم بصرف النفقة العامة باعتبارها تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفق ما ينص عليه القانون، وهي أحد أشخاص

القانون العام على غرار الدولة، المؤسسات والدواوين العامة، ويكون على رأسها أشخاص منتخبون أو معيّنون يمثلون السلطة العامة ويرأسونها، فبالنسبة للولاية نجد الوالي، و البلدية نجد رئيس البلدية، وهم يمثلون وفق القانون الآمرون بالصرف والقبض، أي المؤهلون قانونا لإصدار الأمر بصرف النفقة العامة، والآمر بالصرف هو الموقع للأمر المتعلق بالصرف فيعقد النفقات، ويضبط مقاديرها، ويأمر بصرفها [1].

– تحقيق منفعة عامة على المستوى المحلي؛ حيث أنّ الإدارة المحلية هي هيئات عامة وجزء من الدولة، فإن أهدافها تصب في الصالح العام للمواطن، والنفقات التي تصرفها في مختلف المجالات العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة على نطاق الإقليم المحلي، مثل بناء المدارس، والمستشفيات وتسييرها فضلا عن تشييد الطرقات ... وغيرها من الأعمال الأخرى، وكل ذلك خدمة للمصلحة العامة في المجتمع، فالقاعدة الأساسية تقول أن الجميع متساوون في تحمل الأعباء العامة، وبالتالي الكل متساوون في الاستفادة من النفقات العامة وأغراضها، وكل هدف يحيد عن تحقيق المنفعة العامة ويسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية لصالح فئة معينة أو شخص معين على حساب الآخرين فلا يمكن اعتباره من المصلحة العامة، وإنما هو عبارة عن إساءة وانحراف وفساد لاستخدام المال العام.

2– خصائص نفقات الجماعات المحلية وضوابطها:

من خلال التعريف الذي أوردناه حول مفهوم نفقات الجماعات المحلية، نحاول تفكيك عناصره، وهذه العناصر هي الخصائص التي تميز النفقة العمومية المحلية.

[1]- الطاهر زروق، - المالية المحلية، ص04.أنظر الموقع الالكتروني: https://fr.calameo.com/read/0010917675af6f750112a تاريخ الاطلاع عليه: (2019/01/05)

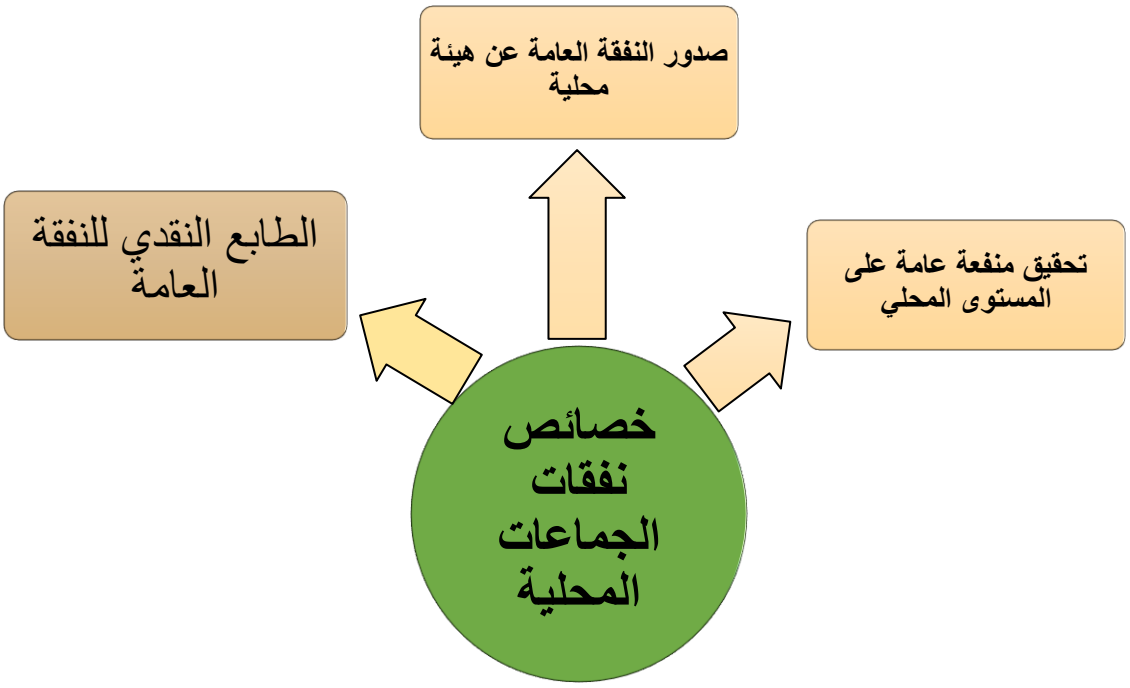

الشكل رقم3: خصائص نفقات الجماعات المحلية، من انجاز الأستاذ.

- الطابع النقدي للنفقة:

تعتبر النقود أداة تحظى بقبول عام في التداول، فهي وسيلة للتبادل فيما يتعلق بالسلع والخدمات، وهي مقياس مشترك للقيمة، كما أنها تستخدم كمستودع للقيمة (أي يمكن خزنها وانفاقها في فترات لاحقة بدل تخزين السلع والمنتجات التي يمكن ان تتعرض للتلف) وأنها تستخدم كمعيار للمدفوعات الآجلة (كالشيكات والسندات)، والنقود أصبحت أساس التعامل التجاري والاقتصادي في وقتنا المعاصر بعد انحصار واندثار ظواهر كانت سائدة في الماضي كالمقايضة وهي الوسائل التي يتعامل بها أفراد المجتمع في مختلف الانشطة التجارية، كما تتعامل بها الدولة وهيئاتها اللامركزية من خلال نفقاتها العمومية.

تتلخص هذه الخاصية في استخدام الجماعة المحلية لمبالغ مالية تقوم بصرفها (انفاقها) الولاية او البلدية قصد الحصول على السلع والخدمات اللازمة للقيام بنشاطاتها واستمرارية مرافقها المحلية، ويشكل ذلك أساس النظام المالي للجماعات المحلية، ويضمن لها فعالية اكثر.

- صدور النفقة العامة عن هيئة محلية

تتمثل الهيئة المحلية (الولاية او البلدية) وفق تنظيم اللامركزية الاقليمية الجهات التي تقوم بصرف النفقة العامة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفق ما ينص عليه القانون، وهي احد اشخاص القانون العام على غرار الدولة، المؤسسات والدواوين العامة، غير ان الدائرة تستبعد من ذلك باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يستبعد كل الاشخاص الخاصة من هذا المفهوم حتى لو كان الغرض تحقيق المصلحة العامة، غير ان هذه الهيئات المحلية يكون على راس السلطة فيها ممثلون يرأسونها، فبالنسبة للولاية نجد الوالي، و البلدية نجد رئيس البلدية، وهم يمثلون وفق القانون الآمرون بالصرف والقبض، أي المؤهلون قانونا لإصدار الأمر بصرف النفقة العامة، والآمر بالصرف هو الموقع للأمر المتعلق بالصرف فيعقد النفقات، ويضبط مقاديرها، ويأمر بصرفها.[2]

- تحقيق منفعة عامة على المستوى المحلي:

باعتبار ان هيئات الإدارة المحلية هي هيئات عامة وجزء من الدولة، فان أهدافها تصب في الصالح العام، والنفقات التي تصرفها في مختلف المجالات العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة، مثل بناء المدارس، والمستشفيات وتسييرها فضلا عن تشييد الطرقات ... وغيرها من الأعمال الأخرى، وكل ذلك يصب في المصلحة العامة للمجتمع.

إن القاعدة في ذلك أنه: الجميع متساوون في تحمل الأعباء العامة، وبالتالي الكل متساوون في الاستفادة من النفقات العامة وأغراضها.

وكل هدف يحيد عن تحقيق المنفعة العامة ويسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية لصالح فئة معينة أو شخص معين على حساب الآخرين فلا يمكن اعتباره من المصلحة العامة، وهو عبارة عن إساءة وانحراف وفساد للمال العام.

[2] - الطاهر زروق، - المالية المحلية، ص04.أنظر الموقع الالكتروني:
https://fr.calameo.com/read/0010917675af6f750112a
تاريخ الاطلاع عليه: (2019/01/05)